

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة
التي كتبت في عهد الخليفة العباسي
المعتز بالله سنة 232 هـ

من قوله تعالى وانك انهدى الى صراط مستقيم اي دين الاسلام
الله هم كانوا الشافعي رضي الله عنه اقاربه المؤمنين من بني هاشم
 والمطلب ان يمد يدهم الى الله عليه وسلم يتم بهم ذوي القربى
 وهو جنس الحسن بنهم تاركه غيرهم من بني عبدالمطلب وعبدالمطلب
 مع شواهد رواه البخاري وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
 الناس وانما لخل بغيره ولا لا ليعلم رواه مسلم وقال لا احد لكم اهل
 البيت من الصدقات شيئا ولا عسالة الايدي ان لكم في شهر الخير ما
 يكفيكم او يفيكم اي ليعلمكم رواه الطبراني في صحيحه الكبير والقصير
 حوان امانة آت الى الصنبر كما استعمله المصنف **ويحبه** فواسم جمع
 لصاحبه يعني الصحابي وهو كما سياتي من اجتمع يومنا محمد صلى الله عليه
 وسلم ومات على ذلك ولو تخلصت ردة على الامم وعطف العصب على اركان
 الشامل لبعضه لشهد الصلاة باقتناء **ما** مصدرية ظرفية **قامت**
الطروس اي العصف جمع طرس تكسر الطاء **والسقف** من عطف الحذف
 على كل صرح به للدلالة على اللفظ الدال على المعنى **يعبرون** اللفاظ
 اي المعاني التي تدل على اللفظ واللفظ فيذكر بها كما يذكر بالعيون
 الباصرة وهي تعلم المبعوث به النبي اكبر **يقام** اي الطروس والبركات
وسوادها اي سطور الطروس المعنى يسلي عليك مدح قام كتبت العلم
 المذكور قيام بياضها وسوادها اللاتيين لها وقيامها قيام اهل العلم
 لا خدوم اياه منها كما عهد وقيامهم الى الساعة طرث الصبحين بقران
 لانزال طائفة من امتي ظاهرهم على الخبيث ياتي اثم الله اي الساعة
 كاصح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي لا يتدلسون
 في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفتهه في الدين وابد الصلاة
 يقام كتبت العلم المذكور ان كما به المبدوي ياتي منه من حيث ما يفهم اهل العلم

به ذلك العلم **ويصنح** يكون العاد بضط المصنف اي يخضع ونذ
البيك ما الله في منع الموانع اي تشريك غيره السوا من الضيق
 والذلة ان تمنع الموانع اي الاشياء التي تمنع اي تعوق عن اكمال
 هذا الكتاب **جمع الجرائم** تحويرا بقرينه السياق الذي اكد له
 كثره الاستغناء به فيما امله خوار كثره وعلى كل خير ما يشار
 بتسميته بذلك الى جمعه كما عرفت جامع فيها هو فيه فضلا عن كل
 مختصر يعني مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيما دون الدلائل
 واسما احباب الاقوال الا سببا منها فذكره نكت ذكرها في اخر
 الكتاب **الاي من في الاصول** فزاد في وفي نسخة بتثنيته وهي
 او ضحى من اصول الفقه وقرن اصول الدين المختتم بما يناسبه
 من القنوق والفن النوع وفي كتاب من اضافة المعنى الى الامم كشر
 رمضان ويوم الخميس ومن وما عدىها بيان لقوله **بالمواعيد** **النوا**
 لدم عليه رعاية للشيخ والتماثل فمعية كلية بتعرف منها احكامها
 جزيا فضا نحو الامر للوجوب حقيقته والعمامات به تعالى والناطعة
 بمعنى المنقطع بها كعبية رابطة من اسنادها هو للفاعل في المفعول
 به للملازمة الفعل لها والقطع بالفواعل يقطعها ادلتها المبينة
 في مجالها كالعقل المثبت للعلم والفدق لله تعالى والنصوص والاجما
 التثبت للبحث والحساب وكالجاه العجاجة بالمشقة لخدمة القياس
 وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم **بما** متبكر او متأخر سكوت الما قبل
 الذي هو في شئ ذلك من الامور العامة وفان عادة ويناذون
 من ان الامور قواعد فواعل تغليب فان من اصول الفقه ما ليس
 ينطوي تحتها الاستصحاب ومنه موم المخالفة ومن اصول الدين ما
 ليس بقاعدة حقيقة اذ الله موجود وانه ليس بكذا ما سياتي **الدال**

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة
التي كتبت في عهد الخليفة العباسي
المعتز بالله سنة 232 هـ